الا في يوم النحر واما المتمتع الذي لم يسق الهدي فانه لا يجب عليه ان يقيم محرما
بعد الطواف والسعي كما تقدم بل هو مخير بين ان يقيم حراما وبين ان يحلق ويحل
ويقطع التلبية عند شروعه في الطواف وهو بعد حلقه حلال يفعل كلما يفعله الحلال
ويطوف اي المقيم حلالا كان او محرما بالبيت الشريف كلما بدا اي ظهر عن له لانه
عبادة في معنى الصلاة والمحرم غير ممنوع عن الصلاة فكذا الطواف ويجب ان يصلي
عقب كل اسبوع ركعتين الا ان يكون ذلك الوقت مما تكره الصلاة فيه فيصبر
بهما الى ان يدخل وقت لا كراهة فيه كذا في منسك ابن امير الحاج الحلبي وليكن طوافه
من غير رمل لانه لم يشرع الا مرة واحدة في طواف بعده سعي حتى لو لم يسع بعد
طواف القدوم واخر السعي الى طواف الزيارة لا يرمل في طواف القدوم ويرمل
في طواف الزيارة ولا اضطباع لانه سنة في كل طواف بعده سعي ولا سعي بعده
لان السعي للحج لم يجب الا مرة واحدة اذ الامر لا يقتضي التكرار وقد اتي به
فلو سعي بعد ذلك كان متنفلا والتنفل بالسعي غير مشروع وانما يصلي لكل اسبوع
طافه ركعتين فقط ولا يترك التلبية في الاحوال كلها حالا اقامته بمكة في المسجد وخارجه
لا في حال كونه في الطواف كما في الفتح الى ان يرمي جمرة العقبة اي في وقته والمتمتع
الذي المتقدم ذكره لا يخرج الى الافاق لئلا يبطل تمتعه على قول بعض وتفصيله
ما ذكره قوام الدين في شرح الهداية معزيا الى شرح الطحاوي لو ساق الهدي كان من
نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه
ما شاء ولو بدا له ان يحج من عامه ذلك فهو على ثلاثة اوجه في وجه يكون متمتعا
وعليه هديان هدي لاجل التمتع وهدي لاجل احلاله بعد ما ساق الهدي
وهو فيما اذا احرم بمكة ولم يرجع الى اهله وفي وجه لا يكون متمتعا ولا يجب عليه
شيء وهو فيما اذا عاد الى اهله بعد ما حل من عمرته وحج من عامه ذلك
وفي وجه اختلفوا فيه وهو ما اذا خرج من الميقات بعد ما حل ولكنه لم يلم
باهله فعند ابي حنيفة كانه بمكة وعليه هديان وعندهما لا يكون متمتعا
كانه رجع الى اهله انتهى فصل في الخطبة الاولى اي من الخطب الثلاث المسنونة
في الحج اذا كان اليوم السابع من شهر ذي الحجة الحرام فالسنة ان يخطب الامام

بعد

> اي القارن والمفرد بالحج والمتمتع الذي ساق الهدي

[redacted]
لو كان محرما واما غير المحرم ... فلا يلبي كما في الفتح

بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها اي الخطبة يبدا فيها بالتكبير ثلاث مرات
ثم بالتلبية ثم بالخطبة يحمد الله سبحانه وتعالى ويشكره ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم في اولها ثم يعلم الناس فيها اي الخطبة كيفية الاحرام افرادا وقرانا وتمتعا واحكام
المناسك كالخروج الى منى والمبيت بها ليلة التاسع من الشهر والرواح منها اي
منى الى عرفات واداء الصلاة بمسجد نمرة والوقوف بعرفة والافاضة منها
اي عرفة وغير ذلك مما يحتاج الى معرفته الحاج الى الخطبة الثانية ثم الخطب
المسنونة في الحج ثلاث وكلها سنة فلو تركها فقد اساء ولا شي عليه واولها هذه وهي
خطبة يوم السابع والثانية بعرفة يوم التاسع قبل الجمع بين الصلاتين
اي الظهر والعصر والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر اي ثاني ايام النحر فيفصل
بين كل خطبتين بيوم خلافا للامام زفر رضي الله عنه فانها عنده متوالية الاولى
يوم الثامن بمكة والثانية يوم التاسع بعرفة والثالثة يوم العاشر بمنى لانها
ايام الموسم ولنا انه عليه السلام خطب في اليوم السابع وكذا ابو بكر رضي الله عنه
وايضا المقصود من الخطبة التعليم ويوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال وكلها
اي الخطب الثلاث خطبة واحدة بلا جلسة في وسطها وبعد صلاة الظهر او الجمعة
ان وافقها الا الخطبة التي في عرفة فانها قبلها اي قبل صلاة الظهر وبجلسة اي
وبينها جلسة فانها خطبتان بجلسة بينهما كخطبة الجمعة ويجب الانصات عند
سماعها فصل في بيان احكام احرام الحاج من مكة المشرفة اعلم ان
الحاج من مكة ان كان مكيا اصليا فلا يجوز له الا الافراد بالحج كما مر والا اي وان لم
يكن مكيا اصليا فان كان افاقيا دخل مكة بعمرة متمتعا كان اي بان
طاف لعمرته كله او اكثره في اشهر الحج اولا اي او لم يكن متمتعا بان طاف للعمرة
كله او اكثره قبل الاشهر ساق الهدي معه اولا اي او لم يسقه حل منها
اي من عمرته التي دخل بها اولا اي او لم يحل منها فحكمه اي هذا الافاقي
في جميع الصور المذكورة كالمكي من حيث انه لا يجوز له الا الافراد النية بالحج
وان كان هذا الافاقي دخل محرما بحج فلا يحتاج الى تجديد الاحرام له لبقائه محرما
به او كان ميقاتيا وهو من كان بين الحل والحرم اعم من كونه نازلا نفس الميقات

> لانها للتعليم وليس عقيبها صلاة بخلاف خطبة الجمعة كسائر الخطب للحوادث وتعليم الاحكام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)